

بعض الأوقات بمزيد التعظيم والاحترام ليمتنع الإنسان في تلك الأوقات من فعل الظلم والقباح والمنكرات ، فربما تركها في باقي الأوقات ، فتصير هذه الأوقات الشريفة ، والأشهر المحرمة المعظمة سبباً لترك الظلم ، وفعل المعاصي في غيرها من الأشهر ، فهذا وجه الحكمة في تخصيص بعض الأشهر دون بعض بمزيد التشريف والتعظيم ، وكذلك الأمكنة أيضاً .

ومعنى ظلم النفس فيها القتال ، وهو منسوخ بإباحة القتال في جميع الشهور ، أو ارتكاب المعاصي فيها . ومن هنا رأى بعض العلماء أن العقاب يضاعف على الذنب في الشهر الحرام ، كما يضاعف الثواب على العمل الصالح فيه .

ورأى الإمام الأوزاعي أن القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية ، كما تغلظ على القتل في الحرم ، فتجعل دية وثلاثاً ، وهو مذهب الشافعي أيضاً : أن تغلظ الدية في البلد الحرام ، وفي الشهر الحرام ، وفي قتل ذوى الرحم .

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، وأصحابهما ، فاعتبروا القتل في الحرم ، وفي الحل سواء ، وفي الشهر الحرام ، وفي غيره سواء .

وفي الآية الثانية من هاتين الآيتين وصف « النسيء » بأنه « زيادة في الكفر » وبأنه « يضل به الدين كفروا » وأن الذين فعلوه من العرب انتهكوا شعائر الله ، فهم يحلون ما حرم الله ، وقد كانوا